Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾. ولما أعتقتها أخبرت رسول الله ﷺ عندما كان يومها الذى يدور عليها فيه وإنما أخبرته ـ مع علمها أن لها أن تتصرف فيما تملك ـ رغبة منها فى سماع رأيه فى هذا العمل والوقوف على نصحه فيه ورعاية منها للأدب فى جانبه ﷺ، فلم يستدرك عليها تصرفها ولم ينكره وإنما وجهها إلى ما هو الأولى حيث قال: أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك، قال بعض العلماء: إن هبة ذى الرحم أفضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذى والنسائى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة» ولكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذى الرحم أفضل مطلقا لاحتمال أن يكون المسكين محتاجا والآخر بالعكس، وفى رواية النسائى: «أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم» وبهذه الرواية يتبين لنا وجه الأفضلية وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها، وقال الحافظ ابن حجر: وليس فى الحديث أيضا حجة على أن صلة الرحم والصدقة على ذى الرحم أفضل حين تستوى الأحداث بالنسبة للأقارب وغيرهم، أما إن اختلفت الأحوال بأن كان المسكين غير القريب مثلا فى حاجة شديدة أو ضائقة قوية والقريب غير محتاج أو ليس على هذه الصورة فإن المسكين يكون أولى حينئذ، فالأمر إذًا يختلف باختلاف الأحوال. وهناك رواية أخرى للحديث بلفظ: «أما إنك لو أعطيتها أخواتك»، وقال عياض ولعله أصح بدليل رواية مالك «فلو أعطيتها أختيك» ولكن لا تعارض بين الروايات فإن ذلك كله يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام قال كل ذلك.

الاستنباط

١ـ فضل صلة الرحم ومضاعفة الأجر عليها.

٢ـ أن تصرف المرأة الرشيدة فى مالها جائز من غير إذن الزوج.

٣ـ رحمة الرسول ﷺ ورفقه بأمته وأهله، وتوجيهه إلى ما فيه الأجر الوفير.

٤ـ ما كانت عليه أمهات المؤمنين من مكارم الأخلاق والآداب الرفيعة مع رسول الله ﷺ.